من ذهب والاخرى من فضة واما الوكالة فاعام من فضة او ذهب فيهما نوع واحد كذهب وفضة
ان فيئة فيسهمها بنوع غير او جنسين او صنفين وربما قالكم مما وان تقدم اه وان لم تكن الوصيتان
من نوع عين او كلا منهما ويبقى بل الثاني من نوع واحد كالة الوصي بدراهم فضة واخرى بما
اكثر فانه ياخذ اكثر الوصيتين سواء كانتا بكتاب واحد او بكتابين وكلامه يفيد ان يقدم
الاكثر ان تاخر وكذلك الحكم اذا اوصى له بجزء ثم اوصى له بعدد من ماله او من لعبده
بثلثه عتق ان حمله ولعن باقيه والا قوم في ماله يعني انه اذا اوصى
لعبده بثلثه او بجزء من ماله فان حمل ثلث ماله ما اوصى به فان العبد يعتق وان فضل
من الثلث فضلة اعطيت للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة عتق
العبد ولا ينبغي ان ما يبقى العبد بل ياخذه ويختص به دون الورثة لحمل الثلث له فبقيته
ولو ترك السيد ثلثمائة والعبد يساوي مائة فانه ياخذ باقية الثلث وهو خروجه
فياخذ ثلاثة وثلاثين وثلث ثلث المائة وان لم يحمل الثلث قيمته رقبته من غير تكميل
لما بين العبد قوم العبد في ماله بان ياخذ ماله ويضم لمال السيد وينظر
فان حمل الثلث الجميع مع قيمته وقيمته خرج حرا وان خرج منه محمل الثلث
مثاله لو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده مائة فهذا يقوم في ماله
ويخرج حرا لانه للعبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد يساوي مائة
وبيده خمسون عتق بعضه منه محمل الثلث الاثنين والخمسين وانما
قوم في ماله لان عتقه لم ادر من يعتق بعضه وابقاء ماله بيده فالعبد في الحر
للعمرو في باقيه لان الثلث ان الثلثه الذي اوصى به السيد له ومعناه ان يعتق بعضه
ويبقى العبد حرا واما لمنه لكلها فيها تخليط ودخل الفقير في المسكين كعكسه و
في الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب والوارث
كغيره بخلاف اقاربه هو يعني انه اذا اوصى للمساكين فان الفقير يدخل

في الوصية وبالعكس ابن عرفة وهذا هو ولو علم الشرادة واذا اوصى لاقا
ربه او لارحامه او لاهله او لقارب او لرحمه او لذوي رحمه او لاهله او لاصل
فانه يدخل في ذلك الاقارب للام ان لم يكن اقارب من الاب واما ان كان له
يدخل اقاربه من امه لان الوصية لاقارب او لاهل او لارحام الغير
دخلت اقاربه من جهة ابيه او اقاربه من جهة امه ان لم يكن له اقارب من جهة
ابيه فانه يستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخلون كلهم من غير لا وارث
مثل العم للاب والام لان الموصى ليس هو الموروث بخلاف ما لو اوصى لاقاربه نفسه
او لارحامه او لاهله فان الوارث لا يدخل لا يدخل في الوصية لان الشرع حكم
بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد مثلا واعمام دخل الاعمام وبنوهم والاخوال و
الخالات والعمات ولا يدخل الولد **وبعبارة** استعمل الدخول في الاول في المسا
وكذا في الثاني في الشمول ادونها دخل الفقير المساكين وعكسه وشمل الاقارب اقارب
لامه واوثر المحتاج الابعد لا ليبان فيقدم الاخ وابنه على الجد **يعني** انه اذا
اوصى لاقارب فلان الاجنبي او لارحامه او لاهله او اوصى لاقاربه هو او لارحامه او
لاهله فان الاحوج يوثر ولو كان اجنبيا ومعنى الايثار ان يزاد له ولا يختص بالجميع
الا ان يقول اعطوا فلانا ثم فلانا فانه يعمل على قوله ويقدم من قدم ولو كان غير احوج
منه او يقول اعطوا الاقرب فالاقرب فيقدم الاخ وابنه على الجد كانهما يدليان بالبنوة
والجد يدلي بالابوة وجهة البنوة اقوى واذا قدم الاقرب فانه يزاد له من الوصية
ولا يختص بجميعها **فقوله** ولا يختص راجع للجميع الا واوثر المحتاج الابعد ولا
يختص فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يختص الا على الجد نيه واما ابو العم وابنه مقدم
عليه وفي كلام الشارح والزوجة بحيث انه لا عبرة مع سيده وفي ولد صغير وبكر وكلا
يعني انه اذا اوصى لجميع انه فانه يعطى الخادم زوجته واما زوجة الموصى فلا

Copyright © King Saud University